

2024 / 44 .

مشروع قانون أساسي

واردات عدد
09 ماي 2024
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تمويل المشاريع

الفصل الأول: تتم الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 - تمويل المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2: عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

2024 / 44 .

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيًا 50 - تمويل المشاريع، وذلك تطبيقاً لأحكام الدستور وخاصة الفصلين 74 و 75 من مواد عدد

09 ماي 2024

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

1. لمحة عن صندوق إفريقيًا 50:

1.1 تقديم عام:

حسب تقديرات الخبراء، تبلغ حاجيات القارة الإفريقية لتمويل مشاريع البنية التحتية حوالي 95 مليار دولار سنوياً، يتم توفير 50 % منها فقط بطرق التمويل الكلاسيكية (قروض سيادية، تمويلات بنكية، سوق مالية عالمية). ولتغطية هذا العجز التمويلي، صادق مجلس إدارة مجموعة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 23 أبريل 2014 على بعث صندوق استثماري جديد "إفريقيًا 50"، مقره الدار البيضاء، لإيجاد حلول تمويلية عمومية وخاصة لفائدة المشاريع الكبرى التي ستساهم في تطوير البنية التحتية وجلب الاستثمار وتحقيق الاندماج الإقليمي والقاري.

اتخذ صندوق إفريقيًا 50 صبغة مؤسسة مالية دولية متعددة الأطراف بنظام أساسي خاص بتركيبة مبتكرة تجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث يتدخل الصندوق كشريك في جميع مراحل المشروع بداية من إعداد الدراسات الفنية إلى التنفيذ الفعلي واختيار قائمة المشاريع مع تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة هذه المشاريع.

يحتوي صندوق إفريقيًا 50 على قسمين: الأول "صندوق إفريقيًا 50 - تطوير المشاريع" برأس مال 500 مليون دولار مُصرَّح به و 95,121 مليون دولار مُكتتب و 44,573 مليون دولار مُحرَّر إلى غاية ديسمبر 2021 والثاني "صندوق إفريقيًا 50 - تمويل المشاريع" برأس مال 3 مليار دولار مُصرَّح به و 785,792 مليون دولار مُكتتب و 403,419 مليون دولار مُحرَّر إلى غاية ديسمبر 2021. ينشط القسمان بصفتهم مؤسساتين ماليتين مستقلتين لكل منهما نظامها الأساسي ولكن يتكاملان من حيث أنشطة وأهداف الصندوق. يهدف الأول إلى تحديد وتشخيص وتطوير مشاريع البنية التحتية في الدول الإفريقية ويهدف الثاني إلى توفير المساعدات المالية في شكل قروض أو هبات أو كذلك في شكل اكتتاب في رأس مال المؤسسات لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

اكتتب في رأس مال صندوق إفريقيًا 50، 28 دولة إفريقية منها 20 دولة مؤسسة بالإضافة إلى البنك الإفريقي للتنمية والبنك المركزي لدول غرب إفريقيا وبنك المغرب. تخصص صندوق إفريقيًا 50 منذ إنشائه في إعداد وتمويل (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) المشاريع التنموية في مجالات البنية التحتية والطاقة والطاقت المتجددة وتكنولوجيات الاتصال والنقل واللوجستيك والمياه والتطهير. حيث بلغت محفظة المشاريع إلى غاية ديسمبر 2021، 13 مشروعاً 7 منها دخلت حيز الاستغلال و 2 في طور الأشغال و 4 في طور الإعداد بتعهدات جُمليّة تُقدَّر بـ 881 مليون دولار من طرف المساهمين و 4.1 مليار دولار تمويلات خاصة. وبلغت قيمة الاستثمارات في البنية التحتية 310,6 مليون دولار. وقُدِّرت مساهمات قسم "إفريقيًا 50 - تمويل المشاريع" بحوالي 200 مليون دولار وقيمة المشاريع التي في طور الإعداد حوالي 2 مليار دولار.

من أهم المشاريع المنجزة: محطة طاقة حرارية 461 ميغاوات بنيجيريا، 6 محطات للطاقة الشمسية 400 ميغاوات بمصر، محطة الوقود الثقيل ذو الدورة المركبة بقدرة 115 ميغاوات بالسينغال، منصة مركز بيانات إقليمية حديثة في كينيا وغانا ومطار في شكل لزمة بدولة غينيا.

2.1 حوكمة صندوق إفريقيًا 50:

تخضع العمليات التمويلية لصندوق إفريقيًا 50 لرقابة مجلس الإدارة المتكون من 12 عضواً (7 غير تنفيذيين: 2 يمثلان البنك الإفريقي للتنمية، 1 يمثل كل دولة ساهمت بأكثر من 100 م. دولار

والبقية مستقلين). وقد وافق المجلس بالإجماع، يوم 15 أكتوبر 2015، على تعيين السيد Akinwumi ADESINA، الرئيس الحالي لمجموعة البنك الإفريقي للتنمية كرئيس لمجلس إدارة "إفريقيا50". وقد تم في 6 أبريل 2016 تعيين السيد Alain Ebobissé مديرا عاما للصندوق. يعتمد الصندوق على ثلّة من الخبراء المتخصصين في مجالات تقييم المشاريع ومتابعة العمليات المالية والآليات الاستثمارية المبتكرة، ينشطون ضمن هيئة تقريرية للاستثمار وأربع هيئات رقابية: التدقيق؛ المخاطر؛ الحوكمة والأخلاقيات والتعيينات والتأجير؛ الاستراتيجية والميزانية والتنمية المستدامة والبيئة والاجتماعية.

3.1 اكتاب تونس في رأس مال إفريقيا50 وأهداف المصادقة على الأنظمة الأساسية للصندوق:

اكتتبت الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 40 المؤرخ في 16 ماي 2016 في رأس مال صندوق إفريقيا50 بمبلغ قدره 10 مليون دولار. وصادق مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 13 أبريل 2017 على عضوية تونس بإسناد 10000 سهم من فئة (A) بقيمة إسمية 1000 دولار للسهم الواحد (9000 سهم مكتتبه في قسم إفريقيا50-تمويل المشاريع و1000 سهم في قسم إفريقيا50-تطوير المشاريع). وإلى حد هذا التاريخ سذّدت تونس 75% من المبلغ المكتتب بنسبة مساهمة 1,14% في الرأس المال المكتتب و1,67% في الرأس المال المحرر.

سيُساهم صندوق إفريقيا50 في إيجاد حلول تمويلية عمومية وخاصة للحاجيات المتزايدة والمتنوعة لتونس في مجال مشاريع البنية التحتية والطاقة بصفة خاصة وحاجيات الاستثمار بصفة عامة. ويمكن أن يساهم الصندوق في تغطية حاجيات التمويل الوطني ويوفر، باعتباره مؤسسة متعدّدة الأطراف، مصادر تمويل منخفضة الكلفة نسبيا، فضلا عن إمكانية الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي يوفرها الصندوق في مجال تأهيل المشاريع وإعدادها في وقت قياسي لتصبح قابلة لتلقي التمويلات وتحقيق مداخيل تغطي تكاليف الانجاز. كما سيساعد هذا الصندوق في الانتفاع من مزايا قانون الشراكة مع القطاع الخاص بتمويل المشاريع الكبرى المبرمجة في المخطط التنموي الجديد للفترة 2023-2025.

ولتحقيق هذه الأهداف وحسب قواعد الصندوق على الدول الأعضاء المصادقة على الأنظمة الأساسية للقسمين "صندوق إفريقيا50-تطوير المشاريع" و "صندوق إفريقيا50-تمويل المشاريع" حتى يتسنى لإدارة الصندوق برمجة مهمّات تشخيص المشاريع ودراسة فرص الاستثمار في تونس. وإجرائيا ستتم المصادقة على الأنظمة الأساسية لقسمي صندوق إفريقيا50 بإحالة نسختين من الأنظمة الأساسية ووثيقتي الاكتاب موقعة من طرف وزير الاقتصاد والتخطيط بصفته الممثل القانوني لعضوية الجمهورية التونسية في الصندوق بالإضافة إلى نسختين من القانونين الأساسيين بعد نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى إدارة صندوق إفريقيا50.

2. تقديم النظام الأساسي لصندوق إفريقيا50- تمويل المشاريع:

يضمّ النظام الأساسي لهذا القسم 11 قسما وملحق أول يتعلّق بتفويض إمضاء لحضور الجلسة العامة للمساهمين وملحق ثاني يضم 10 فصول تتعلّق بجملة الحصانات والامتيازات الجبائية الممنوحة للصندوق من قبل المساهمين والدول الأعضاء. يُمثّل النظام الأساسي لهذا القسم الإطار القانوني المحدد لاختصاصاته وأهدافه، وقواعد تسييره والتمثيل فيه وإجراءات دفع المساهمات التي يتعيّن على الدول الأعضاء الالتزام بها في تعاملها مع الصندوق.

يتضمّن النظام الأساسي جملة من الحصانات والامتيازات التي ينتفع بها الصندوق والموظفون العاملون به والخبراء الذين يتعاقد معهم لإنجاز مهمّات لفائدته والتي وردت مفصلة في الملحق الثاني. ومن بين الحصانات والامتيازات الواردة في هذا الملحق نذكر خاصة ما يلي:

- حصانات لفائدة صندوق إفريقيا50: ومن بينها الحصانات ضدّ الإجراءات القضائية، باستثناء الحالات الناتجة عن ممارسة الصندوق لسلطته في جمع الأموال أو ضمان السندات إلخ... أو الحصانات التي تشمل الممتلكات والأصول الراجعة للصندوق والتي لا يمكن حجزها أو عقبتها. كما أن أرشيف الصندوق وجميع الوثائق التي تخصه محمية وذلك بغض النظر عن يحملها.

- حصانات لفائدة الموظفين العاملين بالمؤسسة والخبراء الذين يتعاقد معهم: ومن بينها نذكر خاصة التمتع بالحصانة ضد أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية، ما لم يرفع عنهم الصندوق الحصانة، التمتع بتسهيلات التنقل والتسهيلات فيما يتعلق بقوانين الصرف...
- الإعفاءات الجبائية:

- يُعفى الصندوق وأصوله وممتلكاته ومداخله ومعاملاته وفقا للنظام الأساسي من جميع الضرائب والمعاليم الديوانية. كما يُعفى جميع ممثلي الصندوق: رئيس المجلس، المدير العام والمديرون ونواب الرئيس والمديرون التنفيذيون والموظفون والإطارات والإداريون المعوضين العاملون في الصندوق، بما في ذلك الخبراء والمستشارون الذين يؤدون مهام أو خدمات لفائدة الصندوق من الضريبة (مباشرة أو غير مباشرة) على الدخل (أجور، مكافآت، منح، إيرادات) إلا إذا صرحت دولة عضو بالصندوق باحتفاظها بالحق في فرض ضريبة على الرواتب والمكافآت التي يصرفها الصندوق لفائدة مواطني أو رعايا تلك الدولة العضو أو المقيمين بها بصفة دائمة. وتحتفظ الدولة التونسية، بحقها في توظيف الضريبة على الدخل بالنسبة للتونسيين العاملين بالصندوق وكذلك بالنسبة للأجانب المقيمين بصفة دائمة بالقراب التونسي عند تاريخ انتدابهم من قبل الصندوق وذلك في صورة وجود المقر الرئيسي للصندوق أو مقر فرعي تابع له بتونس (موضوع وثيقة التحفظ المصاحبة لهذا القانون الأساسي).
- يعفى الصندوق من الأداءات من أي نوع كان والاقتطاعات والضرائب والمعاليم بما في ذلك معاليم الطابع الجبائي والمعاليم الأخرى وذلك بالنسبة إلى الأملاك والأصول ورأس المال والاحتياطيات والأرباح الموزعة والقروض والضمانات والسندات والتوظيفات الأخرى والفوائض والعمولات والأرباح وكل المبالغ الراجعة للصندوق.

- تمكين الصندوق من الانتفاع بنظام لا يقل أفضلية عن النظام الذي يُمنح لمؤسسة أخرى غير مقيمة تنتفع بإعفاءات جبائية وتسهيلات مالية وامتيازات تم منحها لمنظمات دولية ومؤسسات بنكية ومالية تنشط بالبلاد المكتتب.
ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المصاحب.